

التنازل عن براءة الاختراع

ناصر بدريّة¹

مقدمة:

للمخترع - باعتباره صاحب حق فكري - الحق في المطالبة بحماية اختراعه متى توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة¹، ومنع أي شكل من أشكال الاعتداءات التي قد تمس به، ويكون ذلك بمنحه براءة اختراع²، حيث يكون له بمقتضاها الحق في الاستئثار وحده دون غيره باستغلال اختراعه و عدم أحقية الغير في ذلك إلا من خلاله، إذ له أن يفيد من نتاجه الفكري كما يفيد من نتاجه المادي بالكيفية التي يشاء.

واحتكار الاستغلال - وإن كان حقا لصاحب براءة الاختراع -، فإن الاستغلال الأمثل والكافي التزم عليه، فعليه أن يستغل اختراعه بما يحقق متطلبات الصالح العام و إلا تعرض لعقوبة الترخيص الجبري المقررة قانوناً³.

والأصل - و إن كان استغلال الاختراع التزم - أن لا يفرض على صاحب البراءة طريقة معينة لاستغلاله طالما كان ذلك كافياً، فقد يكون بالطريقة المباشرة أي أن يستغل اختراعه مباشرة بنفسه أو بطريقة غير مباشرة بأن يسمح للغير القيام بذلك مختاراً بناء على رضائه فيكون الاستغلال هنا إرادياً اختيارياً من دون أي تدخل من السلطة العامة⁴، فالبراءة كغيرها من الحقوق المالية يمكن أن تكون محلاً للتصرفات القانونية دون أن يؤدي ذلك إلى نقل الحقوق كالترخيص⁵، كما يمكن أن تكون محلاً لتصرفات تؤدي إلى

¹ أستاذة مساعدة قسم "أ" بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوب بسبيدي بلعباس.

نقل الحقوق كتقديم البراءة كإسهام في الشركة⁶ أو التنازل عنها إما دون مقابل أو بمقابل، ولما كان التنازل عن البراءة بمقابل هو الأكثر تطبيقاً في الواقع - حيث ناذراً في الواقع التجاري أن يوجد تنازل من دون ذلك - ارتأينا أن يكون بحثنا هذا حول معرفة (التنازل عن البراءة) التي تقتضي منا تحديد طبيعته القانونية لمعرفة الأحكام القانونية التي يخضع لها لانعقاده وقيامه كعقد صحيح مرتب لآثاره من حقوق والتزامات على عاتق طرفيه؟، علماً أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يحدد ماهية التنازل واكتفى في نص المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بذكر الشروط الشكلية في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال؟ ولمعالجة هذا الإشكال خصصنا مبحثين نعالج في المبحث الأول شروط انعقاد عقد التنازل، و في المبحث الثاني نتحدث عن الآثار المترتبة عن هذا العقد، ولمعرفة هذه الأحكام لا بد -أولاً وقبل كل شيء- من تحديد مفهوم عقد التنازل بتعريفه، و تحديد طبيعته القانونية وتحديد خصائصه.

تحديد مفهوم عقد التنازل:

يقتضي منا ضبط مفهوم عقد التنازل تعريفه وتحديد طبيعته القانونية.

أولاً: تعريف عقد التنازل:

لم يعرف المشرع الجزائري عقد التنازل بل اكتفى كما سبق القول في نص المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بذكر الشروط الشكلية الواجب توافرها في العقود المتضمنة انتقال ملكية البراءة فحسب، وهي سنة حميدة لأن مسألة التعريفات متروكة أصلاً للفقهاء الذي عرف العقد كما يلي:

هناك من عرف عقد التنازل بصفة عامة بحيث لم يميز بين التنازل بمقابل و التنازل دون مقابل كالتالي: « عقد التنازل هو ذلك العقد الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة و يسمى المتنازل إلى طرف آخر و يسمى المتنازل إليه عن حقه في استغلال براءة اختراع نافذة المفعول»⁷

وهناك من الفقهاء من عرف عقد التنازل على أنه حوالة حق بقوله: «... نستبعد حالة التنازل عن البراءة أو حوالة الحق فيها- حيث يتنازل المخترع في هذه الحالة عن كل حقوقه و اسم الاختراع و يحل المتنازل إليه محل المخترع كلية فيرفع الدعاوى بنفسه دون حاجة إلى إدخاله أو إذن منه، كذلك تصبح كل الأرباح التي تجني من وراء العملية الإنتاجية ملكا لهذا المتنازل عليه فنحن هنا في مواجهة لحوالة حق كاملة يحل المتنازل إليه محل المخترع و يمثله في كل شيء و تنقطع العلاقة بينهما في جعل مقابل مالي حصل عليه المخترع.»⁸

أما الفقه الفرنسي فقد اقتصر على التنازل بمقابل- و قد يعود ذلك إلى غالبية تواجد هذا النوع من التنازل في الواقع- حيث عرفه على أنه عقد ملزم لجانين ينقل بمقتضاه صاحب طلب براءة أو براءة اختراع الحقوق المترتبة على ذلك في مقابل مالي معين⁹

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف عقد التنازل باعتباره عقد يلتزم بمقتضاه صاحب براءة الاختراع أو طلب براءة الاختراع ويدعى

المتنازل في مواجهة شخص آخر يدعى المتنازل إليه بنقل براءته أو طلب براءة أو بالأحرى الحقوق المترتبة عن ذلك في مقابل مالي معين.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد التنازل عن البراءة:

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقد التنازل مهمة حيث تمكننا من تحديد الوصف القانوني وتكييف العقد حتى نتعرف على الأحكام التي يجب أن يخضع لها المتعاقدان.

وإن كان هناك من اعتبر في تحديده للطبيعة القانونية - لعقد التنازل - أن عقد التنازل ما هو إلا حوالة حق يحل فيه المتنازل إليه عن البراءة محل المخترع كلية في حقوقها. فإن جمهور الفقه يتفق على أن عقد التنازل إذا تم دون مقابل فهو هبة، وإذا تم بعوض فهو عقد بيع تسري عليه أحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني¹⁰، و هي مسألة محسومة لا نقاش فيها في يومنا. وما يؤكد التطابق بين عقد التنازل بمقابل وعقد البيع سواء من حيث شروط الانعقاد أو من حيث الآثار المترتبة عليه وبالضبط عقد البيع الوارد على عقار أو حق عيني التعريف الذي أورته المادة 351 من القانون المدني الجزائري لعقد البيع: «البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينتقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي»، ولما كان الحق في البراءة من الحقوق المالية انطبق على التنازل عنها

حكم المادة 351، فالتنازل في الأصل بيع، كذلك نجد أن نص المادة 1598 من القانون المدني الفرنسي تصرح بما يلي:

«Tout ce qu'est dans le commerce peut être vendu lorsque des loi particulières n'en ont pas prohibé l'aliénation. »

– إذا كانت مسألة تكييف عقد التنازل بمقابل على أنه عقد بيع قد حسمت، فالإشكال المطروح هو ما طبيعة هذا البيع تجاري أو مدني؟ وتظهر أهمية تحديد نوع البيع في معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق هل قواعد القانون المدني إذا كان البيع مدنيا، أو قواعد القانون التجاري إذا كان البيع تجاريا.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي نوعا من التفصيل والوقوف عند كل صورة من صور التنازل.

إن التنازل عن البراءة قد يتم إما بصفة مستقلة أو بالتنازل أو بيع المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، و لما كان التصرف بالمحل التجاري عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا لنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، فإن وصف التنازل عن البراءة يأخذ نفس الوصف و يكون بذلك عملا تجاريا، أما إذا تم التنازل عنها بصفة مستقلة فيكون العمل تجاريا إذا تم بين تاجرين و في هذه الحالة يخضعان للقانون التجاري، أما إذا كان أحد طرفي العقد ليس تاجرا – وفي غالب الأحيان يكون المتنازل، إذا لم يتم باستغلال البراءة المتنازل عنها – فالعقد مختلط، يعد تصرفا مدنيا بالنظر إليه و تجاريا بالنسبة للمتنازل إليه الذي حصل عليه لاستغلاله.¹¹

ثالثاً: أشكال التنازل:

تنص المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على مايلي: « تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن اختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً »

إذن من خلال هذا النص يتضح أن للتنازل أشكال، فقد يتم التنازل عن براءة الاختراع بصفة كلية بالنسبة لجميع الإقليم المحمية فيه، و في هذه الحالة تنتقل جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة إلى المتنازل إليه¹² فيصبح لهذا الأخير وحده الحق في احتكار استغلالها اقتصادياً دون غيره، وله حق التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية التي يشاء كما لو كان صاحبها الأصلي¹³ فقد يكون التصرف بيعاً مرة ثانية أو رهناً أو هبة أو أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلالها¹⁴، و ليس هذا فحسب بل له مقاضاة الغير المعتدي على حقه في براءة الاختراع أو حقه في احتكار استغلالها¹⁵

كما يمكن للمتنازل أن يتنازل عن البراءة جزئياً: إذ قد يتم التنازل عن بعض الحقوق المترتبة عليها مع الاحتفاظ ببعضها لنفسه كالتنازل عن حق الإنتاج فقط أو التنازل عن حق البيع فقط، كما قد يتم التنازل في إقليم محدد يمتنع على المتنازل إليه استغلال البراءة خارج نطاق هذا الإقليم، فإن تعدى ذلك عد إخلالاً منه بالتزاماته التعاقدية و يسأل عن جريمة التقليد و يطالب بالتعويض¹⁶ و تجدر الإشارة إلى أنه

في حالة التنازل الجزئي لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق المتفق على التنازل عنها أو الإقليم المحدد لاستغلال البراءة مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق، وإمكانية استغلاله للبراءة في بقية الإقليم طالما كان ذلك لا يتعارض مع الاتفاق بين المتنازل والمتنازل إليه¹⁷.

المبحث الأول: شروط انعقاد عقد التنازل عن براءة الاختراع

إن كانت حرية الإرادة في إبرام ما شاءت من التصرفات القانونية قد فرضت أن يكون الأصل في العقود الرضائية، بحيث تتم العقود لمجرد توافر مجموعة من الشروط العامة تتمثل أساسا في الرضا و المحل و السبب، فإن القيمة الاقتصادية لمحل العقد و حماية مصلحة المتعاقدين قد تفرض تدخل المشرع ليقضي بإفراغ العقد في قالب شكلي، وهو الأمر بالنسبة لجميع التصرفات القانونية التي ترد على براءة الاختراع¹⁸. و نتيجة لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في الأول للشروط الموضوعية و الثاني للشروط الشكلية لإبرام عقد التنازل.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإبرام عقد التنازل عن براءة

الاختراع:

لا مفر من خضوع مختلف التصرفات الواردة على براءة الاختراع للقواعد العامة في مادة الالتزامات خاصة ركن الرضا، ونقصد هنا الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن البراءة باعتباره شبيه عقد البيع: الرضا المحل والتمن.

الفرع الأول: الرضا:

يخضع ركن الرضا في عقد التنازل عن البراءة من حيث وجوده وشروط صحته للقواعد العامة للالتزامات حيث لا يتم أي عقد كما هو معلوم إلا بتطابق الإيجاب و القبول، حيث تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري: « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.¹⁹ » والتعبير عن الإرادتين المتطابقتين يفيد وقوع التراضي، وحتى نقول وجود تطابق التعبير عن الإرادتين والذي يحقق وقوع التراضي، يجب أن ينصب على العناصر الجوهرية للعقد، ولما كان عقد التنازل شبيها بعقد البيع لدرجة أنه يخضع لذات الأحكام القانونية التي يخضع لها عقد البيع فإن العناصر الجوهرية لعقد التنازل تتمثل في طبيعة العقد حيث يتراضي الطرفان على أن العقد عقد تنازل عن طلب البراءة أو براءة لا عقد رهن أو ترخيص أو تقديم كإسهام في الشركة، كما يجب أن يقع التراضي على الشيء محل العقد مع ضرورة تحديده تحديدا كافيا نافيا للجهالة، إذ أن المحل هنا هو براءة الاختراع، وأن التنازل عنها إما يتم بشكل مستقل أو كأحد العناصر المعنوية من عناصر المحل التجاري، و في الأخير يتم التراضي على الثمن الذي يعد أحد الأداءات التي يلتزم بها المتنازل له في مواجهة المتنازل وهو ما يعبر عن القيمة الاقتصادية للبراءة.

إن وقوع التراضي على العناصر الجوهرية السالف ذكرها مهم جدا لإتمام التنازل بحيث يترتب على تخلفه انعدام وجود العقد من أصله، لكن قد يحدث أن تكون في بعض الحالات إرادة المتعاقدين غير عازمة على إبرام العقد النهائي أو جاهزة لذلك، فيتم الاتفاق على أن تسبق عملية التنازل مرحلة ما قبل التعاقد²⁰ و هي مرحلة تمهيدية قد تؤدي إلى إبرام العقد النهائي كما قد لا تؤدي إلى ذلك، وقد تكون هذه المرحلة أحيانا عبارة عن تعاقد بسيط للحفاظ على الطابع السري الذي يميز طلب البراءة التي لم يتم الإعلان عنها بعد، كما قد تكون مرحلة ما قبل التعاقد عبارة عن وعد بالتنازل عنها إذا أظهر المستفيد من الوعد إرادته في الشراء برفع مزاوله حق الخيار، ولا بد من إبداء الرغبة خلال المدة الزمنية المتفق عليها، ويتم العقد إذا ما جاء قبول الموعود له مطابقا لإيجاب الواعد بالتنازل، حيث يجب على طرفا الوعد بالتنازل أن يتراضى على جميع العناصر الجوهرية خاصة الثمن كما يتم الاتفاق على المدة التي ينبغي أن يبدي الموعود له رغبته في التعاقد حسب نص المادة 71 من القانون المدني الجزائري: "الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، و المدة التي يجب إبرامه فيها."، و لضمان احترام إبداء رغبته خلال المدة الزمنية المتفق عليها يكون من مصلحة المستفيد القيام بنشر عقد الوعد بالتنازل بالسجل الوطني للبراءات و ذلك حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير²¹، ولا بد من الإشارة إلى خضوع الرضا من

حيث صحته إلى القواعد، إذ لا بد أن يكون لصاحبه أهلية التصرف وإرادته خالية من العيوب²²

الفرع الثاني: المحل:

الأصل حتى يكون التصرف صحيحا لا بد أن تكون براءة الاختراع قد صدرت، وأن تكون البراءة نافذة المفعول، وإلا كان العقد باطلا²³، فالمتنازل يتعاقد من أجل الاستثارة التام بحق الاستغلال الناجم عن براءة الاختراع، فإذا زال هذا الحق بموجب حكم قضائي قضى ببطالان البراءة²⁴، أصبح العقد بدون محل و يؤدي بطلان البراءة إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا²⁵، كما أن البراءة إذا سقطت بسبب عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية²⁶، أو سقطت في الملك العام حيث يصبح الاختراع في متناول الجميع، اعتبر المحل غير موجود ترتب عنه أيضا بطلان العقد بطلانا مطلقا، وإذا ورد العقد على عدة اختراعات وكانت براءة أحدهما باطلة فتسري قواعد انتقاص العقد، حيث يصح بالنسبة للاختراعات التي صدرت بشأنها براءة نافذة المفعول، و يبطل بالنسبة للجزء الباطل إلا إذا كان هذا هو الدافع للتعاقد فيبطل العقد كلية²⁷

لكن الإشكال المطروح بالنسبة للاختراع الذي لم تصدر بشأنه البراءة بعد، فهل يمكن أن يكون محلا لعقد التنازل؟

إن القانون المدني و إن كان قد أجاز التعامل في الأموال المستقبلية ما لم تكن عبارة عن تركة واشتراط في نص المادة 92 منه على أن تكون محققة الوقوع مع العلم أن الشيء المستقبلي دائما

يكون محتمل الوقوع، فإن الفقه يجمع على أن عقد التنازل حتى يكون صحيحا لابد أن يكون الاختراع قد منح بشأنه البراءة عند التعاقد، وإلا عد اتفاقا على معرفة فنية أو عقد تبليغ معرفة فنية²⁸، كما يمكن أن يكون محل العقد طلب براءة الاختراع و في حالة رفض الطلب يفسخ العقد²⁹

الفرع الثالث: الثمن:

يتم التنازل عن البراءة في مقابل مالي معين و إلا تغير الوصف القانوني للعقد ليصبح من عقود التبرع³⁰، و لابد أن يحدد الثمن عند التعاقد تحديدا نافيا للجهالة لا يدع أي مجال للتنازع مستقبلا، و يتحدد الثمن إما بطريقة جزافية، أ و نسبيا حسب الأرباح كما سيأتي شرحه لاحقا في التزامات المتنازل إليه.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإبرام عقد التنازل:

إن الحديث عن البراءة في هذا البحث لا باعتبارها حق و لكن كمال له قيمة اقتصادية، قابل لأن يكون محلا للتصرفات القانونية، وإن كان كما سبق القول أنه لا مفر من تطبيق القواعد العامة للالتزامات، وكان الأصل في العقود الرضائية، إلا أن نصوص الملكية الصناعية فرضت أن تفرغ تلك التصرفات في قالب شكلي نظرا لأهمية براءة الاختراع، ولحماية مصلحة المتعاقدين، وبذلك تخضع عملية إبرام عقد التنازل لنوعين من الشكلية يفرضها القانون وهما: شرط الكتابة و الثاني يتعلق بشهر العقد.

الفرع الأول: كتابة عقد التنازل

تتشرط نصوص الملكية الصناعية لصحة التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع أن تكون مكتوبة، وهو ما ينطبق على عقد التنازل وإلا كانت باطلة حيث نصت المادة 36 من الأمر 07/03: «تتشرط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية...» وإن كان المشرع الجزائري لم يصرح بالبطلان كجزاء لعدم وجود الكتابة، فإن المشرع الفرنسي قد كان صريحا من خلال المادة 8-613 من قانون الملكية الفكرية³¹، غير أن الإشكال المطروح هنا هو طبيعة البطلان³²، حيث لم يبين المشرع الفرنسي طبيعة البطلان المقرر كجزاء لعدم كتابة عقد التنازل، وقد تصدى لذلك كل من الفقه و القضاء الفرنسيين، حيث يجمعان على أنه يترتب على تخلف الكتابة في عقد التنازل البطلان النسبي، ولا يمكن للقاضي أن يثيره تلقائيا، ما يعني أن البطلان ليس من النظام العام فإجراء الكتابة ما هو إلا سند شكلي لشهر العقد ليس إلا³³.

الفرع الثاني: تسجيل عقد التنازل في السجل الوطني لبراءات الاختراع:

نصت المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أن كل التصرفات المتضمنة انتقال أو تحويل الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة الاختراع لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا من يوم

تسجيلها في السجل الوطني لبراءات المتواجد لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

إذن من آثار التسجيل أنه يجعل عقد التنازل نافذا في مواجهة الغير لكن ذلك لا يعني صلاحيته³⁴، و انعدامه يعني أن عقد التنازل لا ينفذ في مواجهة الغير الذي ليس طرفا فيه، ويترتب على ذلك أنه ليس للمتنازل إليه الاحتجاج بملكية براءة الاختراع في مواجهة الغير، و ليس له الادعاء بحقه في احتكار استغلال البراءة، ولا أن يمنع الغير من الاعتداء عليه أو التعرض له³⁵، كما أنه يبقى للمتنازل الحق في إجراء مثل هذه التصرفات مع غير المتنازل إليه، و الملكية تنتقل إلى المتنازل إليه الذي سبق في التسجيل والشهر في السجل الوطني لبراءات الاختراع، حيث تطبق في نقل الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع نفس قاعدة الأسبقية المطبقة في نقل العقارات و الحقوق العينية العقارية³⁶ وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا لنص المادتين 71 و 72 من القانون المدني تتبع الإجراءات الشكلية في الوعد بالتنازل.

المبحث الثاني: آثار عقد التنازل:

باعتباره عقدا ملزما لجانبيين يرتب عقد التنازل التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، التزامات على عاتق المتنازل (المطلب الأول)، والتزامات على عاتق المتنازل إليه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التزامات المتنازل عن براءة الاختراع (البائع):

يرتب عقد التنازل كعقد البيع في ذمة المتنازل نوعين من الالتزامات، التزام بنقل الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع أو طلب براءة اختراع، و هو التزام يتضمن التزام بالتسليم، و التزام بالضمان الذي يتضمن بدوره التزام بضمان عدم التعرض و الاستحقاق و التزام بضمان العيوب الخفية .

الفرع الأول: نقل ملكية براءة الاختراع

إن التنازل إذا انعقد صحيحا يترتب عنه تلقائيا تحويل البراءة أو بدقة أكثر الحقوق المترتبة عن البراءة من المتنازل إلى المتنازل إليه، حيث يتغير صاحب البراءة أو طلب البراءة اعتبارا من انعقاد العقد بالنسبة للطرفين (المتنازل و المتنازل إليه)، واعتبارا من التسجيل في سجل البراءة بالنسبة للغير³⁷، و ينتج عن ذلك أن المتنازل عن طلب البراءة لا تصبح له الصفة لمتابعة إجراءات تسليم البراءة ، فالمعني بالأمر بالنظر إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية هو المتنازل له. و يترتب عن تحويل البراءة تحويل الالتزام بدفع الرسوم السنوية³⁸ والالتزام بالاستغلال و إلا تعرض المتنازل له لعقوبة الترخيص الجبري³⁹. إلا أن هناك بعض الحقوق غير قابلة للانتقال و تتمثل في الحق الأدبي للمخترع و هو حق هذا الأخير في أن ينسب إليه اختراعه، فهو من حقوق الشخصية التي لا تقبل التنازل عنها و لا تصرف فيها و لا تملكها بالتقادم⁴⁰ ، بالإضافة إلى الحق في الأسبقية⁴¹.

الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم

من خلال نص المادة 376 من القانون المدني الجزائري يتضح لنا أن التسليم هو وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع حيازته و الانتفاع به دون وجود أي عائق يحول دون ذلك، و لما كان محل التنازل هو حقا ذهنيا فإن التسليم يكون عن طريق

تمكين المتنازل له من سندات الحق المنشئ له⁴²، و يلتزم المتنازل بتسليم المحل المتفق عليه بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد أو بالأحرى طبقاً للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين وقت التعاقد، و لكن هل يلتزم المتنازل بإطلاع المتنازل له بالمعرفة الفنية؟ وهل تعتبر المعرفة الفنية من ملحقات المبيع؟

تعد المعرفة العلمية من ملحقات المبيع و بدونها يصعب تنفيذ الاختراع و ضمان تصنيعه بشكل سليم، و لهذا يرى بعض الفقه أن تنتقل مع الاختراع دون حاجة إلى الاتفاق عليها صراحة، وذلك استناداً إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود⁴³، و إن كان القضاء الفرنسي قد رفض ذلك لما لها من قيمة مالية تعطي الحق لمالكها باحتكارها بصفة مستقلة عن الاختراع⁴⁴

الفرع الثالث: الالتزام بالضمان:

لا جدال في التزام المتنازل بالضمان؛ حيث يلتزم في مواجهة المتنازل إليه بأن يضمن له الانتفاع الكامل والهادئ من البراءة المتنازل عنها، بحيث إذا وجد عيب يحول دون الانتفاع الكامل من محل التعاقد التزم بضمان العيوب الخفية، ويلتزم بأن يؤمن له حياة هادئة وذلك بامتناعه عن التعرض الشخصي للاستغلال الهادئ لبراءة الاختراع ومنع للغير من القيام بذلك.

أولاً: الالتزام بضمان العيوب الخفية:

يجب للضمان أن يكون العيب خفياً و هو ذلك العيب الذي لا يستطيع أن يتبينه المشتري عن التسليم بسهولة، كما يجب أن يكون مؤثراً من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع الاقتصادية أو من منفعته⁴⁵، وإن كانت تطبق القواعد العامة لعقد البيع في ضمان العيوب الخفية فإننا نميز هنا بين ثلاثة أنواع من العيوب: العيب التجاري، و العيب التقني و العيب القانوني، فأما بالنسبة للعيب التجاري والذي نعني به الخيبة أو الإخفاق التجاري في استغلال البراءة فهو عيب لا يضمنه المتنازل فهذا الأخير لا يضمن تحقيق الاستغلال التجاري للبراءة نجاحاً تجارياً، لأن ذلك مرتبط بعدة أسباب تتعلق بصفة و شخصية المتنازل إليه خاصة مهارته التجارية و معرفته الفنية والتقنية، فالقاعد أن المتنازل لا يضمن أبدا الغلة الصناعية أو التجارية للاختراع⁴⁶ ، أما العيب التقني فيعني عدم كفاية الجهاز أو التركيب محل البراءة، أو وجود نقص فيه يحول دون تنفيذه أو استغلاله، أو يؤدي إلى سرعة احتراقه أو خلل جوهري في فكرة الاختراع و في هذه الحالة يضمن إمكانية الاستغلال التقني و التجاري للاختراع و إمكانية التنفيذ التقني له⁴⁷ ، أما العيب القانوني فيترتب عنه بطلان البراءة و بالتالي فسخ العقد و هو يعني تخلف الشروط القانونية المطلوبة لحماية الاختراع⁴⁸

ثانياً: الالتزام بضمان عدم التعرض.

وهو التزام مزدوج يتضمن: التزام بالامتناع عن عمل حيث يؤمن المتنازل عدم التعرض الشخصي، فتطبيقاً للقاعدة التي تنص: "الذي يجب عليه الضمان لا يستطيع التعرض"، فإن المتنازل عن البراءة يمتنع عن اعتراض استغلال المتنازل إليه سواء التعرض المادي أو

القانوني فمثلا لا يستطيع المتنازل بعد عقد التنازل استغلال الاختراع إلا من خلال المتنازل إليه، كما يمتنع عليه المطالبة بملكية البراءة المتنازل عنها أو بطلانها ليحصل على بطلان العقد و إن كان في هذه الحالة تأسيس دعواه على أساس عيوب الرضاء للحصول على بطلان العقد⁴⁹، أما الالتزام الثاني فهو التزام بالقيام بعمل يتضمن ضمان عدم تعرض الغير، وفي هذه الحالة يضمن عدم التعرض القانوني دون المادي تطبيقا للقواعد العامة، ومن ذلك كأن يدعي الغير عدم جدة الاختراع أو عدم قيام التطبيق الصناعي فيه و بالرغم من ذلك لم تبطل البراءة التي يترتب عليها بطلان العقد، إذ تعني عدم جدة الاختراع وجود اختراع سابق على محل التنازل، أما عدم وجود التطبيق الصناعي فيفيد وجود عيب خفي⁵⁰.

والأصل كما يرى الفقه أن مجال تطبيق ضمان التعرض في الاختراع ضيق حيث بيد المتنازل أفضل وسيلة لمنع أي تعرض مادي من أي جهة كانت يحول دون حيازته الهادئة وهي دعوى التقليد التي تضمن له حقوقه المالية و استحقاقه التعويض عن الأضرار ومصادرة كل المواد المقلدة⁵¹، لكن إذا كان التعرض المادي الصادر من الغير سببه نقل المعرفة الفنية من المتنازل فإنه و إن كان الأصل أن لا يضمن سوى التعرض القانوني للغير دون المادي و بالتالي يلتزم بالضمان لأن المعرفة الفنية من ملحقات المبيع تنتقل إلى المتنازل إليه بحكم العقد و في هذه الحالة و تطبيقا للقواعد العامة فإن الغير قد تعرض بفعل المتنازل و الرأي أن يلتزم بالضمان.

المطلب الثاني: التزامات المتنازل إليه

باعتباره عقدا ملزما لجانبين فإن يرتب في مقابل التزامات المتنازل التزامات في ذمة المتنازل إليه تتمثل أساسا في الالتزام بدفع الثمن والالتزام بدفع الرسوم السنوية و الالتزام بالاستغلال.

الفرع الأول: الالتزام بدفع الثمن

يعتبر الثمن ركنا أساسيا في عقد التنازل وإلا تحول إلى عقد تبرع و إن كان بعض الفقه يرى بطلان العقد لأن أغلب التصرفات الواردة على البراءة هي ذات طبيعة تجارية لا يفترض فيها التبرع⁵² ، وأصل التزام المتنازل إليه في مواجهة المتنازل، وهو مبلغ مالي محدد وقت إبرام العقد و قد يكون جزافيا أو على أساس مشاركة نسبية في أرباح الاستغلال⁵³، أو بالنظر إلى مجموع المبيعات التي يحققها المتنازل إليه و في هذه الحالة يكون للمتنازل إليه أن يطلع على دفاتر المتنازل إليه وحساباته⁵⁴

الفرع الثاني: التزام المتنازل إليه بالاستغلال

الأصل أن لا يلتزم المتنازل له في مواجهة المتنازل بهذا الالتزام، بحيث يصبح بموجب عقد التنازل مالكا للحقوق المترتبة على البراءة، وهو حر بين أن يستغل أو لا يستغل، وفي هذه الحالة يتحمل خطر عقوبة الترخيص الجبري التي قد يتعرض لها لعدم الاستغلال⁵⁵، لكن الأمر يختلف إذا كان المقابل المالي حدد على أساس المشاركة النسبية في الأرباح أو على أساس مجموع الوحدات التي قد ينتجها المتنازل إليه ففي هذه الحالة من مصلحة المتنازل أن يقوم المتنازل له باستغلال البراءة لإذاعتها بين الناس و زيادة قيمتها ما يرتب زيادة قيمة

الأرباح⁵⁶. ولا بد من الإشارة إلى أن الالتزام بالاستغلال هو التزام بعناية لكن عناية الرجل الحريص حيث يلتزم المتنازل ببذل جهودا فعالة لإنجاح الاستغلال التجاري.

كما تجدر الإشارة إلى أنه و إن كان الأصل لا التزام على عاتق المتنازل له بالاستغلال ما لم يكن الثمن محدد على أساس نسبة المشاركة في الأرباح أو عدد الوحدات المنتجة إلا أن هذا الالتزام يتعلق بالنظام العام فالمتنازل له يقع على عاتقه الالتزام بالاستغلال الكافي و الأمثل لإشباع الحاجات العامة و إلا يتعرض لعقوبة الترخيص الجبري بسبب عدم الاستغلال⁵⁷.

الفرع الثالث: الالتزام بدفع الرسوم السنوية:

بتحول الملكية إلى المتنازل له يصبح هذا الأخير مالكا لبراءة الاختراع، ونتيجة لذلك يتوجب عليه تسديد رسوم سنوية لإبقاء البراءة سارية المفعول، وهو التزام ملازم للالتزام باستغلال البراءة، إذ قد نصت المادة 09 من الأمر 07/03 على الالتزام بتسديد رسوم سريان المفعول السنوية، ويتم أحيانا ذكره بوضوح وقت التعاقد، و في حالة عدم الالتزام بذلك تتعرض البراءة للسقوط طبقا لأحكام المادة 53 من الأمر السالف الذكر⁵⁸.

من خلال ما تقدم نستخلص أن القواعد و الإجراءات التي يخضع لها عقد التنازل عن براءة الاختراع أو طلب براءة الاختراع هي في حقيقة الأمر ذات الإجراءات التي يخضع لها بيع العقار أو الحقوق العينية العقارية، مع تميزه ببعض الخصائص. وبالنسبة لالتزام المتنازل له باستغلال الاختراع فإن هذا الأخير في حقيقة الأمر ليس حراً في استغلال اختراعه من عدم استغلاله وإنما هو مجبر على ذلك وفي كل الحالات التي يتحدد بها الثمن سواء حدد بطريقة جرافية أو استناداً إلى نسبة الأرباح المحققة، فالتزامه هنا ليس في مواجهة المتنازل وإنما في مواجهة المجتمع بأكمله فإن لم يستطع خضع للترخيص الجبري. وبالتالي فإن استغلال الاختراع سواء كان بطريقة مباشرة من قبل صاحبه أو بطريقة غير مباشرة بالتصرف فيه إلى الغير هو التزام مفروض يترتب الإخلال به فرض الترخيص الجبري والأمر كله في نهاية الأمر من أجل مقتضيات الصالح العام.

الهوامش

^{1/} حددت شروط أهلية الاختراع المواد من 3 إلى 8 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج، ج، ج رقم العدد 44، الصادرة ب 23 جويلية 2003.

^{2/} "شهادة تمنحها الدولة للمخترع، يكون له بمقتضاها حق احتكار و استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة و بأوضاع معينة"، د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، 2013، ص 56.

^{3/} يعتبر بعض من الفقه الفرنسي أن استغلال براءة الاختراع حق و ليس التزام على صاحب براءة الاختراع، ومع ذلك يقرر قانون الملكية الفكرية عقوبة الترخيص الجبري

- Camille Guthmann : «Brevets, contrats d'exploitation », éditions de juris -classeur -2003, commercial Fasc 658,p 03 «Faculté et non - obligation d'exploiter son brevet : - La législation française, à la différence de certaines autres, ne sanctionne pas le défaut d'exploitation par la déchéance pure et simple du brevet.

Toutefois, le code de la propriété intellectuelle a prévu des mesures dans le cas ou le brevet n'est pas exploité : tout intéressé peut demander au tribunal d'obtenir une licence obligatoire pour défaut d'exploitations de ce brevet ».

^{4/} « l'exploitation du brevet peut se faire de manière directe ou indirecte, ceci au choix du breveté. Par une exploitation directe, le breveté exploite lui-même son invention breveté, par une exploitation indirecte, le brevet est exploité par d'autres personnes que le titulaire du brevet. Ce choix peut être volontaire ou imposé par la législation. » Camille Guthmann , op-cit , p3 .

^{5/} « Le contrat de licence de brevet est un contrat au terme duquel le breveté, appelé donneur de licence ou concédant, concède à un tiers, appelé le licencié , la jouissance de son droit d'exploitation à des conditions déterminées et moyennant le versement de redevances . La licence de brevet est soumise au régime de contrat de louage » Camille Guthmann , op-cit , p3 .

^{6/} « le contrat d'apport d'un brevet est le contrat par lequel le breveté concède ou cède, selon le cas, son droit de jouissance ou sa propriété à une société en contrepartie de l'attribution de parts sociales ou d'actions de cette personne morale » » Camille Guthmann , op-cit , p3 .

7 / د/ الشفيق جعفر محمد الشاللي: " التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع"، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ص 61.

8//سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، تاريخ النشر(بدون)، ص 337 و ما يليها.

^{9/} «La cession de brevet d'invention est un contrat synallagmatique à titre onéreux par lequel le titulaire d'un brevet ou d'une demande de brevet transfère son titre et donc les droits attachés au titre, en contrepartie d'un prix en argent», Olivier Lestrade« cession de brevet» édition du juris-classeur, fasc. 4730, 1996, p02.

«La cession de brevet est un contrat par lequel le breveté cédant transfère son droit au cessionnaire en contrepartie du versement d'un pris en argent.» /Joanna Schmidt- Szalewski, Jean-Luc Pierre :« Droit de la propriété industrielle », 4ème édition, Litec , p 104.

¹⁰ / رأي الفقه العربي: يرى الدكتور مصطفى كمال طه: « فالتنازل بعوض هو بيع حقيقي تسري عليه أحكام البيع... أما التنازل بغير عوض فيخضع لأحكام الهبة. «مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 719، و تقول الدكتورة سميحة القليوبي : « قد يتنازل مالك البراءة عنها بعوض أو بغير عوض إلى الغير، فإذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة يخضع في إجراءاته وشروط انعقاده إلى أحكام عقد الهبة، أما التنازل عن البراءة بعوض، وهو الوضع الغالب، فهو عقد بيع « د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ص 257. أما رأي الفقه الفرنسي:

- « La nature du contrat de cession n'est plut discutée de nos jours, le contrat de cession s'analyse en un contrat de vente. Le droit commun de la vente lui est donc applicable » /Jacques Azéma et Jean-Christophe Galloux : « Droit de la propriété industrielle», 7^{ème} édition, Dalloz, 2012,p 335

- « on retrouve dans cette définition les éléments caractéristique de la vente... au régime de laquelle la cession de brevet est soumise en l'absence de règles spécifiques... ». Joanna Schmidt- Szalewski, Jean-Luc Pierre :op-cit, P 104

¹¹ / Jean Jacques Burst, Albert Chavanne, « Droit de la propriété industrielle », 4^{ème} édition, Dalloz, 1993,p 169.

¹² // Jean Jacques Burst, Albert Chavanne,àp-cit,p 169/

¹³ / د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 257، د/ سمير جميل حسين الفتلاوي: "استغلال براءة الاختراع" ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 109.

- ¹⁴ د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 258.
- ¹⁵ د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 258، و د/ سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 109.
- ¹⁶ د/ الشفيق جعفر محمد الشلالي، المرجع السابق، ص 69.
- ¹⁷ د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 258.
- ¹⁸ / Jean-Christophe Galloux : « Droit de la propriété industrielle », 2^{ème} édition, Dalloz, 2003, p213.
- ¹⁹ / تفيد هذه العبارة الاستثناء من مبدأ رضائية العقد
- ²⁰ /Olivier Lestrade op-cit, p03
- ²¹ / Olivier Lestrade, op-cit, p09.
- ²² Olivier Lestrade, op-cit, p04.
- ²³ د/ نوري حمد خطار: " تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع"، دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي و الأردني و الفرنسي، مجلة الشريعة و القانون، العدد التاسع عشر، جوان 2003.
- ²⁴ / لقد حددت المادة 53 من الأمر 07/03 أسباب البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع.
- ²⁵ / Olivier Lestrade : op-cit, p 7
- ²⁶ / المادتين 54 و 55 من الأمر 07/03 المتعلقة ببراءات الاختراع تبين حالات سقوط البراءة.
- 27 / د/ نوري حمد خطار: المرجع السابق، ص 107.
- CA Lyon, 29 octobre 1986: PIBD 405/1987, p46, « la convention... ne saurait être annulée pour défaut d'objet d'autant moins que la nullité invoquée ne concerne pas tous les brevets mais seulement certains d'entre eux ... » à moins que les revendications essentielles du brevet, objet du contrat, soient déclarées nulles, CA Paris, 17déc.1982 :D.1984, inf. rap, p212, » Camille Guthmann , op-cit, p 5.
- ²⁸ / Jacques Azéma et Jean-Christophe Galloux : « Droit de la propriété industrielle », 7^{ème} édition, Dalloz, 2012, p 336. « Si l'objet doit exister au moment de la cession il faut admettre que la cession ne peut pas porter sur une invention non brevetée. En pareil cas, il y a contrat de communication de savoir-faire, mais il n'y a pas contrat de cession ».
- ²⁹ / Jacques Azéma et Jean-Christophe Galloux : op-cit « la cession peut aussi porter sur une demande de brevet, si la demande ainsi cédée vient à être rejetée, le contrat de cession sera résolu », p 336.

³⁰ / Jean Jacques Burst, Albert Chavanne, « Droit de la propriété industrielle », 4^{ème} édition, Dalloz, 1993, p170.

-Si le transfert de propriété est effectué à titre gratuit, la cession est soumise au régime légale de la donation. » Camille Guthmann , op-cit , p6

³¹ / Art ; L 613-8 « Les actes comportant une transmission ou une licence, visés aux deux premiers alinéas, sont constatés par écrit, à peine de nullité ».

³² نعلم أنه إذا كان القصد من اشتراط الكتابة هو حماية الصالح العام كان البطلان المقرر مطلقا، أما إذا كان القصد حماية الصالح الخاص فالجزاء يكفي أن يكون بطلانا نسبيا.

³³ / Olivier Lestrade, op-cit, p 9 .

³⁴ / « L'inscription rend la cession opposable aux tiers mais ne conditionne pas sa validité », TGI. Paris, 18 Juin 1969, PIBD, 1969n°18, III, p218.

³⁵ د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 260.

³⁶ /Olivier Lestrade, op-cit, p 10. « La publication en matière de brevet fonctionne donc de la même manière que la publicité foncière », Jean-Christophe Galloux, op-cit, 215 .

³⁷ Olivier Lestrade, op-cit, p12

³⁸ / Jacques Azéma et Jean-Christophe Galloux ,op-cit,: « le paiement des annuité incombe après la cession au cessionnaire », p 341.

³⁹ / نص المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، تقابلها المادة L613-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

⁴⁰ / Jacques Azéma et Jean-Christophe Galloux ,op-cit p 314 :a « La cession n'empporte jamais transfères du droit moral de l'inventeur ».

⁴¹ / « La cession de brevet n'empporte pas cession de priorité », Cass, Com, 18, Juin 196, Dossiers brevets, II, n°1, PIBD, 1996, n°619, III, p 513.

⁴² / خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 123.

⁴³ // Jacques Azéma et Jean-Christophe Galloux ,op-cit, p342.

⁴⁴ د/ نوري حمد خطار، ص 165 و مايليها.

⁴⁵ / خليل أحمد حسن قداد، المرجع نفسه، ص 172 و ما يليها ، وكذلك د/ نوري حمد خطر، المرجع السابق، 168.

46 // Olivier Lestrade, op-cit, p14, et Jacques Azéma et Jean-Christophe Galloux ,op-cit, p 344.

⁴⁷ / Jacques Azéma et Jean-Christophe Galloux ,op-cit 344, Olivier Lestrade, op-cit, p14.

⁴⁸ / Olivier Lestrade, op-cit, p15.

⁴⁹ /Joanna Schmidt- Szalewski, Jean-Luc Pierre ,op-cit, p107 .

⁵⁰ / د/ نوري حمد خطر، المرجع السابق، ص172

⁵¹ / د/ نوري حمد خطر، المرجع السابق، ص166.

⁵² // د/ نوري حمد خطر، المرجع السابق، ص158.

⁵³ / مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، 2013، 719.

⁵⁴ // Olivier Lestrade, op-cit, p26.

⁵⁵ / Jacques Azéma et Jean-Christophe Galloux ,op-cit, p186.

⁵⁶ /سينوست حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، تاريخ النشر (بدون)، ص 380.

⁵⁷ // Olivier Lestrade,p27.

⁵⁸ / « par le transfert de propriété, le cessionnaire devient désormais propriétaires du titre, et de ce fait, il lui incombe de payer les redevances annuelles pour le maintien en vigueur du titre. Faute de quoi, son titre sera déchu et tombera dans le domaine public: il perd tous les droit exclusifs d'exploitation attachés au brevet cédé » Camille Guthmann , op-cit p7 .